THE PERMANENT MISSION OF THE SYRIAN ARAB
REPUBLIC TO THE UNITED NATIONS - NEW YORK

بعثة الجمهورية العربية السورية
الدائمة لدى الأمم المتحدة - نيويورك

بيان

وفد للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

خلال

الدورة المستأنفة للجنة السادسة لمناقشة مشروع المواد المتضمن في تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص الجرائم ضد الإنسانية(المواد6-10)

يلقيه الوزير المستشار

د. رياض خضور

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2023/04/03

السيد الرئيس:

يود وفد بلادي أن يشير إلى عدد من الملاحظات فيما يخص المواد المتضمنة في المجموعة المواضيعية الثالثة (المواد6–10) مع احتفاظنا بحقنا في تقديم اية ملاحظات أو مقترحات اضافية مستقبلا:

يرى وفدُ بلادي بأن المواد 9 و 10 من مشروع المواد قد تضمنت أحكاماً جديدة وغير مسبوقة فيما يخص ممارسة الاختصاص القضائي من قبل دولة لا تربطها بالجريمة أية صلة واقعية أو أي من محددات ممارسة الاختصاص الجنائي المستقرة والمتعارف عليها وفي مقدمتها مبدأ الاختصاص الإقليمي (مكان ارتكاب الجرمية) أو الاختصاص الشخصي (جنسية الجاني) أو الاختصاص الشخصي السلبي (جنسية الضحية). ومع ذلك نجد أن المواد 9 و10 تتناول بالتفصيل ما يمكن لدولة، لا تربطها أية صلة مباشرة بالجريمة، أن تقوم به سواء لجهة الاحتجاز أو التحقيق أو الملاحقة لمجرد أنه قد تولدت لديها قناعة بذلك. وبالعودة إلى شروحات لجنة القانون الدولي فيما يخص المادة 9 ، على سبيل المثال، نجد أنها لا تتضمن أي تسبيب فقهي أو قضائي أو حتى قانوني لإدراج هذا الحكم الغريب كما أنها لا تحيل إلى أي اتفاقية سابقة أو صك دولي يتناول حكماً مماثلاً، وانما اكتفت بشروحات عامة تستند إلى اعتبارات افتراضية لا تراعي في مجملها المسائل الإجرائية وأصول الملاحقات والتقاضي المستقرة على المستوى الدولي.

ومن ناحية أخرى نجد أن المعيار الوحيد المطلوب في هذه حالة المادة 9 هو وجود الشخص في إقليم تابع لتلك الدولة وهنا يحق لنا أن نتساءل ما المقصود بوجود الشخص؟ وهل يعتبر الوجود العابر في إحدى المطارات أو الطائرات التي تتبع لدولة ما مبرراً لاحتجاز الشخص لمجرد أنه قد **تولدت قناعات لدى تلك الدولة** بأنه ربما ارتكب جريمة أو أن هناك ادعاء بهذا الشأن بغض النظر عن الجهة المدعية ومدى اهليتها للادعاء. وما المقصود بالدولة هنا؟ هل المقصود هو السلطة التنفيذية للدولة؟ وهل هذا اجراء قانوني؟

إن هذا النوع من الأحكام غير المسبوقة على الإطلاق ما هو إلا محاولة لتعويم وتكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بكل ما ينطوي عليه من تناقضات وبكل ما يثيره من جدل على المستوى الدولي باعتباره وسيلة وأداة للاستهداف والابتزاز السياسي، والسعي لشرعنته وتمريره تحت مسميات مختلفة ومموهة. وهو أمر مستغرب بشدة برأينا ومرفوض تماما طالما أن هذا المبدأ الإشكالي ما يزال محل نقاش وجدل كبير حول محددات تطبيقه ومدى مشروعيته.

السيد الرئيس

كان من الممكن أن نتفهم إدراج هذه اللغة المتفائلة والوردية الواردة في المواد 9 و10 من مشروع المواد، والتي يتم تبريرها تحت مفهوم منع الإفلات من العقاب، لو أننا رأينا مثالاً واحداً في تاريخ الممارسات القضائية لبعض الدول في إطار الاختصاص الجنائي العالمي يعكس فعلاً جدية هذه الدول في مكافحة الإفلات من العقاب. ولكن العكس كان دائما ما يحدث، فقد كانت تلك الممارسات على الدوام انتقائية وانتقامية ومحكومة باعتبارات السياسة والمصالح لا خدمة العدالة أو الانتصاف للضحايا، ولعل ما تم التطرق إليه في الجلسة الافتتاحية لهذه الدورة المستأنفة من قبل عدد من الوفود ومن بينها وفد بلادي بشأن انعدام الموضوعية والشفافية وحتى المصداقية في مقاربات العديد من الدول لهذا الموضوع يعكس بوضوح هذا الأمر. وقد دعونا في أكثر من مناسبة الدول التي تسعى للترويج لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن تقف ولو لمرة أمام اختبار المصداقية، وتخبرنا ماذا فعلت حيال الجرائم الوحشية التي ارتكبت وماتزال خلال ما يقارب 80 عاما بحق الشعب الفلسطيني وماذا فعلت حيال منع الإفلات من العقاب حتى على مستوى ممارسة اختصاصها الشخصي على اعتبار أن العديد من مجرمي الحرب الإسرائيليين يحملون جنسيتها.

وبناء عليه فإن وفد بلادي يتحفظ على ما ورد في المواد 9 و10 ويرى بأنه لا مبرر لإدراجهما في إطار مشروع المواد. وكان الأجدى بمشروع المواد أن يتضمن حكماً واضحاً بشأن أولوية

وتراتبية الاختصاصات القضائية على النحو المتعارف عليه والمقبول عموماً، والذي يقضي بأولوية الاختصاص الإقليمي على سائر الاختصاصات ويليه الاختصاص الشخصي (جنسية الجاني) ومن ثم معيار جنسية الضحايا، بدلاً من إفراد كل تلك المساحة من مشروع المواد للترويج لمشروعية نوع مستهجن وغير مقبول من الاختصاص الجنائي لدولة لا تمت بصلة إلى أي محددات الاختصاص التي تخولها النظر في الجريمة. مع أهمية الأخذ بالاعتبار أن هذا النوع من الاختصاص هو قيد النظر والمناقشة الأولية من قبل اللجنة ولم يحسم أي توافق بشأنه، ولو بالحد الأدنى، بعد.

وشكرا السيد الرئيس